

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة
خمس سنوات لنيابة
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديدية والتحكيمية

لسنوات 2022 و 2023 و 2024

نوفمبر 2021



الفهرس

2

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

2

الفصل 2: شروط المشاركة

2

الفصل 3: كيفية المشاركة

2

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص

3

الفصل 5: مكونات طلب العروض

3

الفصل 6: صلوحية العروض

4

الفصل 7: سحب ملف طلب العروض

4

الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

4

الفصل 9: الضمانات المالية

4

الفصل 10: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية

5

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

5

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض

8

الفصل 13: فتح الظروف الفنية

9

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين
في الصفقة

9

الفصل 15: تقييم العروض

9

الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

13

الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين

13

الفصل 18: امضاء العقد والشروع في المهمة

14

الملحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية وفق ما نص عليه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأستاذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما بصفة منفردة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن:

محل المخبرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم	01	01



الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإثباتات المتعلقة بالمسائل التالية:

-القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.
أو/ و

-استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

أو/ و

-استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) أو بموقع واب شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (https://avocat.org.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (مكتب الضبط المركزي) الكائن بعمارة الياماها نهج بحيرة هيرون ضفاف البحيرة 1053 تونس دون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إضافات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناءة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل تقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة قبل انقضاء الأجل المنكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفنى والوثائق الإدارية وجميع مزدانتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكرام في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عباره: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في



السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض، يجب أن تحرر العروض بكلامها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط، ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمزيدات المصاحبة لها على ما يلي:



واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وأمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كران الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	بطاقة تعريف جنائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختتها مع بيان التاريخ.	<u>أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.</u>	شهادة انخراط بمسندوق العيطة والقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	<u>أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين</u>	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهنة.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، أو مضط عن إقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وخدمته مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وخدمته مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية للمضبوطة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور اعلان طلب العروض.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	لتزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) ببيان شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبرأة للتجرية العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لامتنام الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب المسيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11).	المسيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإئارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام مفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإنما اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للدسترسلي الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة



تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكرام، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 6 من هذا الكرام.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

ونقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكرام.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.



2.1.16: إسناد الأعداد:

أ-المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض. وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 30 و 35 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 20 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المستند بعنوان المراجع العامة
50	40	30	20	10	

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والمتر المهنـي في أفراد ممـنظـطة أو لـيزـرـيـة أو كـذـلـكـ في وسائل حفـظـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ تـرـاعـيـ فـيـهاـ الـضـمـنـاتـ الـفـنـيـةـ لـاستـغـلـالـهـ طـبـقـ موـاصـفـاتـ تـتـلـامـعـ مـعـ الـتـجـهـيـزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ وـذـلـكـ لـتـقـدـيمـهاـ عـنـ طـلـبـ شـرـكـةـ توـنـسـ لـلـشـبـكـةـ الـحـدـيـدـيـةـ السـرـيـعـةـ طـبـقـ الـموـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـبـيـتـةـ لـلـغـرـضـ فـيـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على



النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيتة في التصاريح على الشرف والستيرة الذاتية الممضدة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقياس المعلن بكراس الشروط.
- تقوم شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين ل القيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسدل الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسدل بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسدل نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).¹
- لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة):

يقدر ما يكون المحامي المترشح متقرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه وذلك على النحو التالي:

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضائياً في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعون الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلعام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقياس، الأضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لتنفيذها.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توسيعها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاطه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشارك في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3 : تصرير على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4 : تصرير على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
ملحق عدد 5 : تصرير على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6 : تصرير على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي او أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8 : التزام المحامي او أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبيتة للتجرية العامة للمحامي المباشر او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين او في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12 : جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او الشركة المهنية للمحاماة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.



وثيقة التعهد

- إبني الممضى أسلفه (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصفدوق الحبطة و التقادع تحت عدد:.....
- المعين محل مخابره بر(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
و بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنبابة المحامي :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد التأمين.

وبعد أن فترت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهد وللتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 03 سنوات من تاريخ جانفي 2022 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست (او أن الشركة التي لمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية دون المطالبة بأي تعويضات وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهرولة البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
رقم المعرف الجبلي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
..... حبر ب..... في.....
..... (إمضاء وختم المشارك)



ملاحظة: في صورة شركة مهنية للمحاما، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

**تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

اصرح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن إنقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الشركة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبلها يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة البلاع عند الاقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسلفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في

إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أتنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل

الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعة لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ _____ في _____
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة المحرر عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

..... في حرر بـ ..
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
أقر بـ.....
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسعادة الآتى ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسم	محل المخابرة	إمضاء المحامين معرف به

حرر به في (إمضاء وختم المشارك)

ينبعن على كل المتخلين المعنين الإمضاء في الخاتمة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأييفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنذار	عدد الإنذارات
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020	
		التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021	
.....		العدد الجملي للإنذارات المصرح بها خلال الخمس سنوات	



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في
(امضاء وختم المشارك)



- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المرابع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

السنة	المحور	عدد
	الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سیرہ ذاتیة

* الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

*تاریخ الترسیم بالهیئتہ الوطنية:

* تاريخ الترميم بقسم الاستئناف:

* تاريخ الترميم يقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب ان وجد وفقا للاجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل علىها المترشح:

بيان التخرج	المزمعة الجامعية	الشهادة العلمية



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

- المحطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

 - التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز
-				



• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر بـ في
(إمضاء وختم صاحب السيرة الذاتية)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

حرر بـ في إمضاء وختم المترشح



عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات، شركة
تونس للشبكة الحديدية السريعة

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

الشركة المهنية للمحاماة طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب. يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة :

أ- تلتزم شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزيدات القضايا التي تطلب من



المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

بـ. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزيدات التي قدمها في إطار نيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

ثـ-لا يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزـرـخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديـلـيةـ والـتحـكـيمـيةـ.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق صك.
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً
من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية.
وتحمل على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في
طور التعقيب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها
المحامي معاليم تسليم الوثائق والموارد).

كما تحمل على الشركة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترميم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعدد بملف الإثبات.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلّل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.



إلا أنه وفي صورة تسبقة المصارييف من قبل المحامي، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام الشركة كتابيا بهالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها فيها.

ولهذا الغرض، تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتلمسين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبيط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ جانفي 2022 وتنتهي بموفى شهر ديسمبر 2024.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :



يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن مهمته بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو في صورة عدم موافقة الشركة على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تبنيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة تبنيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التبنيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 10 :

في صورة قرار شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوها اتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :



في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مكاتبته الألجنة المحذثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص موصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 14: محل المخابرات:
عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي

شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة

